ضوابط تأديب الأطفال
وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د عبد الله بن عمر السحيباني

الأستاذ بقسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

ضوابط تأديب الأطفال وأثره في الفقه الإسلامي

عبد الله بن عمر السحيباني

قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : abdullah@suhaibani.net

الملخص :

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: معنى التأديب، وحكمه، والحكمة منه، والمبحث الثاني: في النصوص الواردة في تأديب الأولاد، والمبحث الثالث: في ضوابط تأديب الأولاد.

وقد تبيّن من خلال البحث أن الشرع الحنيف أمر الوالد بتأديب ولده عند الحاجة، وأن عامة الفقهاء اتفقوا على مشروعية ذلك عند الحاجة، وقد جاءت السنة النبوية بالأمر بالتأديب للولد في نصوص ثابتة، وهي تدل بمجموعها ومساقاتها وشواهدها الكثيرة على أن التأديب أنواع، أشدها الضرب، وهو حينئذ علاج لحالات خاصة يحتاجها المؤدب والمربي.

كما تبيّن من حلال البحث أن تأديب الأولاد يجب أن يكون محاطاً بحدود معينة، وضوابط واضحة، جاءت بها الشريعة، وقررها علماء المسلمين، وقد ذكر كثير من الفقهاء عدة ضوابط لتأديب الولد بالضرب، وأهم تلك الضوابط، بلوغ الطفل عشر سنين، وأن يكون الضرب هو المرحلة الأخيرة في التأديب، وأن لا يترتب عليه مفسدة أعظم، وأن يتولاه الأب أو من له حق الولاية، وأن يكون على ترك واجب، أو فعل محرم، وأن يكون غير مبرح، وأن يتجنب الوجه، والمواضع المخوفة، وأن يكون ثلاث ضربات فقط، وللفقهاء في هذه الضوابط تفصيلات وخلافات، ورد ذكرها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : تأديب – الأطفال – الضرب – المواضع المخوفة.

Controls for disciplining children and its impact on Islamic jurisprudence

Abdullah bin Omar Al-Suhaibani
epartment of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: abdullah@suhaibani.net

Abstract:
This research included three sections, the first topic: the meaning of discipline, its wisdom, and wisdom from it, the second topic: the texts contained in the discipline of children, and the third topic: the rules for disciplining children.
It has been shown through the research that the Shariah commanded the father to discipline his son when needed, and that the general jurists agreed on the legality of that when needed, and the Prophetic Sunnah came with the order to discipline the child in fixed texts, and it indicates in its totality, courses and many evidence that discipline is types, the most severe of which is beating, It is then a treatment for special cases needed by the educator and educator.
The research also showed that the discipline of children must be surrounded by certain limits, and clear controls, brought by Sharia, and decided by Muslim scholars, and many jurists mentioned several controls to discipline a child by beating, and the most important of these controls, the child reaches ten years, and that beating is The last stage in discipline, and that it does not result in a greater corruption, that the father or whoever has the right of guardianship take over it, that it be for neglecting an obligation, or a forbidden act, and that it is not severe, and that it avoids the face, and feared places, and that it be three strikes only, and for the jurists There are details and differences in these controls, which were mentioned in this research.

Keywords: Discipline - Children - Beating - Fearful Situations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الأولاد نعمة وهبة من الله تعالى، { لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [(١)].

إلا أن هذه الهبة والنعمة لا تكتمل إلا بكون الولد صالحاً وقرة عين لوالديه، وصلاح الولد له أسباب من أهمها رعاية الوالدين، فالوالد يربي ويقوم، ويؤدب عند الحاجة، وهو مأمور بذلك شرعاً، فقد جاءت الشريعة المطهرة بحسن الرعاية والتربية للأولاد، ومع هذا فإن التأديب من قبل الوالدين ليس على إطلاقه، بل هو مشروط بضوابط معينة، قررها وبينها علماء الشريعة.

وهذه دراسة علمية مؤصلة، تبرز شيئاً مما كتبه علماء الإسلام، وفقهاء الشريعة، حول موضوع التأديب للأولاد، وقد حاولت في هذه الدراسة جمع الضوابط التي نص عليها العلماء عند قصد التأديب، وهي ضوابط تراعي المصلحة للولد والوالد.

وقد رأيت أن تكون هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، هي كالتالي:

المبحث الأول: معنى التأديب، وحكمه، والحكمة منه.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في تأديب الأطفال.

المبحث الثالث: ضوابط تأديب الأطفال.

أسأل الله بمنه ولطفه أن يجعل هذا العمل من العلم النافع لكاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) الآيتان (٤٩- ٥٠) من سورة الشورى.

المبحث الأول: معنى التأديب، وطرقه، وحكمه، والحكمة منه.

المطلب الأول: معنى التأديب، وطرقه.

التأديب في اللغة: مصدر أَدَّب يؤدب تأديباً، وأصل مادة الكلمة (الهمزة والدال والباء) تدل على معنى واحد هو «الجمع والدعاء» يقال: أَدَبَهم على الأمر، أي: جمعهم عليه، ومنه سُمي حُسْنُ الخلُق أدباً؛ لأنه أَمرٌ قد أُجْمِعَ عليه وعلى استحسانه، وقيل: للصنيع يصنعه الرجل من الطعام فيدعو إليه الناس مدعاة ومأدُبة[١].

والتأديب هو التعليم والمعاقبة على الإساءة، يقال: أدَّبه أي علَّمه الأدب، وعاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، كما أن لفظ (التأديب) يدل على المبالغة والتكثير[٢].

والتأديب في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الإصلاحي لكلمة التأديب عن المعنى اللغوي المتقدم، وقد قصر بعض الفقهاء التأديب على جانب العقوبة.

ومن ذلك قول ابن قدامة: "التأديب الضرب والوعيد والتعنيف"[٣].

ومثله أو قريب منه قول ابن المبْرِد: إنه "الردع بالضرب والزجر"[٤].

وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ التأديب على التعزير، ولهذا عرف الماوردي التعزير بقوله: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" [٥].

ومن ذلك قول ابن حزم: "وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب"[٦].

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس، مادة «أدب» (١/ ٩١)، معجم مقاييس اللغة، مادة «أدب» (١/ ٧٤)، لسان العرب، مادة «أدب» (١/ ٤٣)، معجم لغة الفقهاء، مادة «أدب» ص(٥١).

(٢) المصباح المنير، مادة «أدب» (١/ ٩)، القاموس المحيط، مادة «أدب» ص(٧٥).

(٣) المغني ٢/ ٣٥٠.

(٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٢/ ٢٣٤.

(٥) الأحكام السلطانية ص (٣٨٦).

(٦) المحلى١١/ ٣٧٣.

والحقيقة أن التأديب أعم من التعزير، فالتأديب يكون للمكلف وغيره، ويكون على المعاصي وغيرها، بخلاف التعزير فإنه عقوبة للمكلف على فعل معصية لا حد فيها.

ولذا خص بعض الفقهاء لفظ التعزير بفعل الحاكم، أو نائبه، ولفظ التأديب بفعل غيره، يقول النووي: "ومن الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حدٍ، ويسمى ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم مَن يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر"(١).

ويقول الخطيب الشربيني:" وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي، قال: ومنهم مَن يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً" (٢).

وهذا الأشهر عند الشافعية هو ما ذكره أيضاً فقهاء الحنفية والمالكية حيث جعلوا لفظ التعزير يصدق على التأديب الصادر من الزوج أو الأب أو السيد أو غيرهم، كما يصدق على فعل الإمام، يقول ابن عابدين: " التعزير يفعله الزوج والسيد، وكل من رأى أحداً يباشر المعصية" (٣).

ويقول ابن شاس: " وأما المستوفي للتعزير فهو الإمام، والأب، والسيد، والزوج، لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضاً يؤدبه بإذنه، والسيد في حق نفسه وفي حق الله عز وجل. والزوج يعزر في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه.... فإن كانت المرأة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً" (٤).

(١) روضة الطالبين١٠/ ١٧٥.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩.
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار٣/ ١٧٧.
(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٣٥٠.

وبهذا يتضح أن **التأديب الشرعي للولد** هو: قيام الوالد بتعليمه بالتكرار، ومعاقبته وردعه عند الإساءة، بما لا يزيد عما ورد بالشرع.

أما طرق تأديب الولد:

فقد ذكر الفقهاء أن تأديب الولد يكون بالتدرج بحسب الأسهل، فيكون بالإرشاد بالقول والتوجيه والوعظ، ثم بالوعيد والتوبيخ والتعنيف، ثم الضرب.

ولا ينبغي أن يلجأ الوالد إلى التأديب بالضرب إلا عند الحاجة، إذا لم تجد كل الطرق الممكنة للتأديب، بل ربما كان الضرب محرماً على الوالد إذا كان الأدب يحصل بدونه[(١)].

جاء في التاج والإكليل: "ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب" [(٢)].

وجاء في الفواكه الدواني: "ويكون أمرهم بالكلام ابتداء ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم، وإذا لم يحصل منهم امتثال بالكلام ولا بالإيعاد بالضرب يجوز أن يضربوا عليها بالفعل ضرباً غير مبرح"[(٣)].

وقد دلّ على التدرج في التأديب حديث سبرة بن معبدٍ الجهني، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغَ سبعَ سنينَ، واذا بلغ عشر سنينَ فاضربوه عليها"[(٤)].

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية ٢٤/١٠، ٢٥: يؤدب الصبي بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله.... وهي أيضاً على الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح.

(٢) التاج والإكليل ٥٨/٢.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣١.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ٣٣٢/١، ٣٣٣، الحديث رقم (٤٤٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ٢٥٩/٢، الحديث رقم (٤٠٧)، والدارمي "٢٧٣/١" وابن أبي شيبة "٣٤٧/١" وأحمد "٢٠١/٣" وابن الجارود "٤٧ ١" وابن خزيمة "١٠٢/٢" والطحاوي في "مشكل الآثار" "٢٣١/٣" والدارقطني =

المطلب الثاني: حكم التأديب، والحكمة منه.

اتفق أهل العلم على أن الوالد له الحق في تأديب ولده، بأنواع التأديب، بل قد يكون ذلك واجباً عليه، متى دعت المصلحة لذلك [(١)]، فقد أمر الله بتأديب الأولاد وتعليمهم فقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[(٢)] ، وقد نقل ابن جرير عن كثير من السلف في معنى قول الله سبحانه :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ} قال: علموهم وأدبوهم[(٣)].

وقال الألوسي في روح المعاني: "والتأديب على أنواع، منها الوعيد، ومنها الضرب، ومنها حبس المنافع والعطية والبر، فإن بين النفوس تفاوتاً، فنفس تخضع بالغلظة والشدة، ولو استعملت معها الرفق والبر لأفسدها، ونفس بالعكس، وقد جعل الله الحدود والتعزير لتأديب العباد على قدر ما يأتون من المنكر، فأدب الأحرار الى السلطان، وأدب المماليك والأولاد إلى السادات والآباء، وهو مأجور على التأديب ومسئول عنه" [(٤)].

فالتأديب حق للولد، وحق عليه، يجب على الوالد القيام به، جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وإن لولدك عليك حقاً" [(٥)].

=

"٢٣٠/١" والحاكم "٢٠١/١" والبيهقي "١٤/٢" من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣ /١٠):"حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة"، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٦٦/١.

(١) حاشية ابن عابدين١/ ١٣٥، التاج والإكليل٢/ ٥٨، مغني المحتاج١/ ١٣١، المغني ١/ ٦١٥.

(٢) الآية رقم (٦) من سورة التحريم.

(٣) جامع البيان ٤٩١/٢٣.

(٤) روح المعاني٣٤٤/١.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر٨١٤/٢ رقم(١١٥٩).

ومما يدل على جواز الضرب غير الضار إذا دعت المصلحة، حديث روي من وجوهٍ متعددة، أجودها – كما ذكر الحافظ ابن رجب– حديث سبرة بن معبدٍ الجهني، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قال: "مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغَ سبعَ سنينَ، واذا بلغ عشر سنينَ فاضربوه عليها"(١) .

قال ابن رجب:" وقد ذهبَ إلى هذا الحديث جماعةٌ من العلماء، وقالوا: يُؤمر بها الصبيُ لسبعٍ، ويضرب على تركها لعشرٍ، وهو قولُ مكحولٍ والأوزاعي وأحمد وإسحاق"(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم ضرب الصبي حين يبلغ عشراً لأجل الصلاة، هل هو واجب على الوالد أو أن الأمر للندب فقط؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن ذلك مستحب فقط، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية (٣).

وحجة هذا القول: أن حديث الأمر بضرب الصبي للصلاة خرج مخرج الندب، لا مخرج الوجوب والالزام.

لكن نوقش هذا: بأنه لا يصح أن يكون الأمر بالضرب في الحديث في قوله: "واضربوهم" للندب؛ لأن الضرب إيلام للغير، وهو لا يباح للأمر المندوب(٤) .

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص ؟ ، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٨/٢١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٨/٢١.

(٣) جاء في مواهب الجليل (١ / ٤١٤):" إذا قلنا: إن الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب، أو الندب؟ قولان المشهور الندب وأنه لا يأثم بترك الأمر كما قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والأقفهسي وغيرهم". وعند بعض المالكية أن الأمر للوجب، جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣١): "وعليه إن لم يأمر الولي الأولاد يأثم بترك الواجب عليه".

(٤) نيل الأوطار ١/ ٣٦٩.

القول الثاني: أنه يجب على الوالد ضرب ولده، إذا بلغ سبع سنين لأجل الصلاة، وهذا قول أكثر الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

قال الرافعي: "قال الأئمة فيجب على الآباء والامهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر"[٤].

وقال ابن رجب: " واختلف أصحابنا: هل هي واجبةٌ عليه في هذه الحال، أم لا؟ فأكثرهم على أنها لا تجب على الصبي، لكن يجب على الولي أمره بها لسبعٍ، وضربه إذا تركها لعشر"[٥].

وحجة هذا القول: ظاهرة فقد استدلوا بظاهر الحديث، فإنه يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً[٦].

واعترض على هذا: بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته؛ لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة على الصبي، ولا تركها محظوراً عليه.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٤٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٧٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/ ٣٥٢،

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٩٧/٣، الحاوي الكبير ٣١٤/٢، المجموع ١١/٣.

(٣)

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز ٩٧/٣.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٢١/٨.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٤٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ١٧٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/ ٣٥٢،

ولكن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن ما قالوه إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب الولي، ومحل عدمه الصبي ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي [(١)].

والذي يظهر من الحديث هو التوجيه والتأديب والتدرج في ذلك، ومراعاة السن التي يكون فيها الصبي، ومراعاة تكرار الأمر عليه، فإذا تكرر الأمر على الصبي منذ أن يبلغ سبع سنين، ثم قصّر في القيام للصلاة مع مرور هذه المدة، ولم يتعلم فيها، فحينئذ يلزم الولي أن يستخدم له أسلوباً آخر في التأديب وهو الضرب، لأنه هو الأصلح والأنسب له.

لكن لا ينبغي أن يكون الضرب في بداية التوجيه، فلا يسبقه أمر ولا تعليم، بل الضرب هو الدواء الأخير لمعالجة تقصير الولد في حق الله بالصلاة.

أما الحكمة من تأديب الأولاد:

فسوف ألتمس بعض الحكم أو المصالح للتأديب، والتي يذكرها أو يشير إليها بعض أهل العلم، فمن ذلك:

أولاً: أن تأديب الأولاد فيه تحصيل صلاحهم وتهذيبهم، وردعهم عن الخطأ، فمن حرم التأديب حرم الخير، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك فذكر القرافي: " أن العقوبات لدرء المفاسد لا للمخالفات، بدليل تأديب الصبيان والبهائم استصلاحاً لها من غير عصيان"[(٢)].

ثانياً: أن التأديب وإن كان مؤلماً في ظاهره إلا إنه في حقيقته وسيلة عظيمة لعلاج بعض الأدواء المقيتة والأمراض المشينة التي تعتري بعض النفوس البشرية، والتي لا يمكن أن تصلح بغير علاج، والوالد محتاج

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٦٩.
(٢) الذخيرة ٢٠٢/١٢.

لاستخدام هذا العلاج مع بعض ولده، وقد يكون مضطراً لعلاج التأديب، ولذلك أذن الشرع المطهر فيه عند الحاجة إليه.

ثالثاً: أن التأديب ينسجم مع طبيعة النفس البشرية التي تحتاج إلى الترغيب بالثواب، والترهيب بالعقاب، فإن النفوس تختلف، فبعضها تكتفي بالقدوة الحسنة، وبعضها تحتاج إلى شيء من التوجيه والتعليم وبعضها تحتاج للتأديب والحزم.

قال ابن الهمام:" وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس"(١).

رابعاً: أن تأديب الأولاد فيه تحقيق للعدل بينهم، فإن من حق المحسن منهم الإكرام، أما المسيء فحقه التأديب والتقويم، ولذلك قال تعالى:﴿ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (٢).

خامساً: أن عاقبة التأديب جميلة، حتى للوالد، بعد كبر سنه أو موته، حيث يقوم الولد الصالح برد الجميل، بالشكر لوالده والدعاء، أما غير المؤدب فإنه لن يبرّ بوالده، ولن يقوم بحقه، فعامة تقصير الأولاد أو فسادهم يكون من قبل الوالدين بإهمالهم وترك تأديبهم.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥.

(٢) الآيتان (٣٥ – ٣٦) من سورة القلم.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في تأديب الأطفال.

تكاثرت نصوص الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تأمر بالإحسان للأسرة من الزوجة والأولاد والرفق بهم، وتنهى عن ظلمهم أو ضربهم، والنصوص في الوصية بالأسرة في الإسلام كثيرة جداً، لا يتسع المجال لسردها، ومن الإحسان للأسرة في الإسلام ما ورد في بعض النصوص في السنة المطهرة، والتي فيها ذكر التأديب بالضرب، وهو ضرب علاجي، والعلاج قد يكون مرّاً، يستغنى عنه عند الصلاح واستقامة الحال، ويلجأ إليه عند الحاجة.

ولعلي أذكر في هذا المبحث ما وقفت عليه من تلك النصوص، وأذكر معها شيئاً مما قاله أهل العلم في بيانها وأوجه دلالتها، مراعياً في ذلك عدم الإطالة.

الحديث الأول: ما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ... وذكر في آخرها "وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ " [(١)].

فإن مفهوم هذا الحديث أن الرجل ينبغي له أن يستعمل العصا مع أهله بكثرة، حتى كأن العصا لم يرفع عنهم، وقد ذكر العلماء عدة أجوبة لإزالة هذا الإشكال المفهوم من الحديث، فمنها:

الجواب الأول: أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، فهو حديث ضعيف، بل ذكر بعضهم أنه حديث واهٍ [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٣/٣٦، بسند فيه انقطاع، لكن للحديث طرق وشواهد أخرى عند الطبراني في الكبير ١٥٦/٢٠، والبخاري في الأدب المفرد رقم(١٨)، وابن ماجة (٣٣٧١)، وغيرهم بأسانيد لا تخلو من ضعف، وقد استوعب العلامة الألباني طرق الحديث وشواهده في إرواء الغليل (٧ / ٩١) ثم قال: "وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب".

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.

الجواب الثاني: أن المعنى المقصود في الحديث أن يضرب الرجل امرأته عند الحاجة إلى تأديبها، كما شرع الله تعالى، عندما يرى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، وقد جاء عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك [1].

قال ابن بطال: "معناه عندي بخلاف قول من وجهه إلى أنه أراد به وعظ أهله، وإنما ذلك حض منه عليه السلام، على ترهيب أهله في ذات الله بالضرب؛ لئلا يركبوا موبقة ويكسبوا سيئة باقيًا عليه عارها، إذ كان النبي عليه السلام، قد جعله قيمًا على أهله وراعيًا عليهن، كما جعل الأمير راعيًا على رعيته، وعلى الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحهم دنياً ودينًا" [2].

فالحديث فيه الإذن بالأدب، عند الحاجة فقط.

الجواب الثالث: أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا توجيه وأمر للرجال بأن يؤدبوا أهلهم ويحفظوهم، ويخوفوهم، ويتفقدوهم بما يكون لهم مانعًا من الفساد عليهم والخلاف لأمرهم، قالوا: وذلك من قول العرب: شق فلان عصا المسلمين، إذا خالف ألفتهم وفارق جماعتهم. قالوا: ومن ذلك قيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقر به واجتمع إليه أمره: قد ألقى فلان عصاه، وضرب فيه أرواقه [3].

قال ابن الجوزي: " لا ترفع عصاك عن أهلك. أي: لَا تتْرك حملهم على الانقياد، والتزام الطَّاعَة، ولم يرد الْعَصَا التي يضرب بها"[4].

وقال الشوكاني: "قوله: (ولا ترفع عنهم عصاك) فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق، ولا يكثر تأنيسهم

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣ / ٤١٠.

ومداعبتهم، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة"[١].

الجواب الرابع: أن المقصود بالحديث ليس الضرب، وإنما يقصد منه الحرص على جمع كلمة الأهل، وعدم تفرقهم.

قال ابن قتيبة: "معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع عصاك عن أهلك» أراد النبي صلى الله عليه وسلم أي: اجمع أهلك ولا تفرقهم، والعصا في هذا الحديث الجمع، ومنه قول الناس في الخوارج إذا خرجوا: شقوا عصى المسلمين؛ فرقوا جمعهم، ويقال: فلان شق عصى المسلمين، ولا يقال: شق ثوبا ولا غير ذلك مما يقع عليه اسم الشق" [٢].

وأقوى هذه الأجوبة في نظري إن صح الحديث هو أن يحمل قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: " لا ترفع عصاك عن أهلك" على التوجيه بالقيام بشأن الأهل والحرص عليهم وتأديبهم وتخويفهم في ذات الله، وذلك لتوارد الأدلة الكثيرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر بالإحسان إلى الأهل وترك مضارتهم، وفعله في ذلك خير شاهد فإنه صلوات الله وسلامه عليه لم ينقل عنه أنه ضرب في كل حياته امرأة ولا خادماً، كما صح بذلك الخبر[٣].

الحديث الثاني: حديث سبرة بن معبدٍ الجهني، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغَ سبعَ سنينَ، وإذا بلغ عشر سنينَ فاضربوه عليها" [٤].

---

(١) نيل الأوطار٦ /٢٥١.

(٢) المجالسة وجواهر العلم ٤/ ٣٦٧.

(٣) ففي صحيح مسلم (٤ / ١٨١٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

وقد ذهب بعض أهل العلم كالبيهقي إلى أن هـذا الحـديث منسـوخ بحديث:" رفع القلم عن ثلاثة ..."[1].

لكن الذي عليه عامة أهل العلم أنه حديث محكـم، إذ لا دليـل علـى النسخ، ولهذا أخذ عامة الفقهاء بما في هذا الحديث وعملـوا بظـاهره، وأن القصد منه هو التوجيه والتأديب والتدرج في ذلك، ومراعاة السن التي يكون فيها الصبي، ومراعاة تكرار الأمر عليه، فإذا تكرر الأمر على الصبي منـذ أن يبلغ سبع سنين، ثم قصّر في القيام للصلاة مع مرور هذه المدة، ولم يتعلم فيها، فحينئذ يلزم الولي أن يستخدم له أسلوباً آخر في التأديب وهو الضرب، لأنه هو الأصلح والأنسب له.

لكن لا ينبغي أن يكون الضرب في بداية التوجيه، فلا يسـبقه أمـر ولا تعليم، بل الضرب هو الدواء الأخير لمعالجة تقصير الولد في حـق الله بالصلاة.

(١) عمدة القاري ١٥٠/٦، فيض القدير ٣٢٧/٤.

المبحث الثالث: ضوابط تأديب الأطفال.

سوف يكون هذا المبحث محصوراً في ضوابط تأديب الولد في مراحله الأخيرة، وهي الضرب، ذلك أن التأديب بالقول أو التوبيخ أو التهديد لم يقف عنده الفقهاء كثيراً لوضوحه، ولعدم الحاجة في ضبطه، ولكثرة موارد الحديث عن الوعظ والتربية، ولذلك سوف أقتصر على ضوابط التأديب بالضرب، وقد اجتمع عندي في هذا ثمانية ضوابط، ذكرها بعضهما محل اتفاق بين الفقهاء وبعضها محل خلاف، وهذا عرض لتلك الضوابط بشيء من التفصيل:

الضابط الأول: بلوغ الطفل عشر سنين.

الضابط الثاني: أن يكون الضرب هو المرحلة الأخيرة في التأديب.

الضابط الثالث: أن لا يترتب على التأديب بالضرب مفسدة أعظم.

الضابط الرابع: التأديب بالضرب خاص بالأب أو بمن له حق الولاية.

الضابط الخامس: أن يكون على ترك واجب أو فعل محرم.

الضابط السادس: أن يكون الضرب في تأديب الولد غير مبرح.

الضابط السابع: أن يتجنب في ضرب الولد الوجه، والمواضع المخوفة.

الضابط الثامن: أن يكون الضرب لتأديب الولد ثلاث ضربات فقط.

الضابط الأول: بلوغ الطفل عشر سنين.

هذا الضابط مستفاد من نص الحديث النبوي:" واضربوهم عليها لعشر"، وبهذا الضابط قال عامة الفقهاء فنصوا على أن بلوغ العشر سنين من الولد شرط في مشروعية تأديبه بالضرب، وأنه لا يجوز الضرب قبل هذه السن، وللفقهاء قولان في المقصود ببلوغ العشر، هل المقصود تمامها، أو الدخول فيها؟ رأيان في ذلك [(١)].

(١) قال ابن عابدين(٣٥٢/١): "والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر، بأن يكون في أول =

والظاهر من الحديث أنه لا يضرب إلا بعد تمامه العشر، لأنه يصدق عليه بلوغ العشر يقيناً، وما قبله مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

وهذا في الصبي الذي بلغ عشراً وهو يعقل ويدرك، أما لو كان الصبي لا يعقل؛ فلا يجوز ضربه لأنه ليس من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب[(١)].

أما الحكمة من تحديد بداية التأديب بالضرب عند بلوغ عشر سنين:

فقد ذكر أهل العلم لذلك حكماً منها:

١-أن الضرب عُقُوبَة؛ وَالْعشر هي زمن احْتِمَال الْبلُوغ بالاحتلام.

٢-أن الولد في هذا الوقت يقوى على احتمال الضرب غالباً.

يقول الرافعي ذاكراً هذين المعنيين: "وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين أحدهما: أنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولا يصدق، والثاني: أنه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب[(٢)].

وقال ابن القيم: "فَإِذا صَار ابْن عشر ازْدَادَ قُوَّة وعقلاً واحتمالاً للعبادات فَيضْرب على ترك الصَّلَاة، كَمَا أَمر بِهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم،

=

الثامنة والحادية عشر، كما قالوا في مدة الحضانة". وكذا نص بعض فقهاء الشافعية على استكمال السبع، وقال بعضهم: المراد تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة، لأنهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٠/١، ٣٩١)، وكذا نص فقهاء الحنابلة على أن المراد استكمال العشر. (المبدع في شرح المقنع ١ / ٢٦٧)، أما المالكية فنصوا على أن المراد ببلوغ السابعة والعاشرة دخوله فيها، جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٤١٣): "الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها لا إكمال السبع وإكمال العشر ونصوصهم المتقدمة كالصريحة في ذلك". وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٣١/١.

(١) قال الكاساني: "الصبي العاقل يعزر ... بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٦٤.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز٩٧/٣، وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير٢/ ٣٧٥.

وَهَذَا ضرب تَأْدِيب وتمرين، وَعند بُلُوغ الْعشْر يَتَجَدَّد لَهُ حَال أُخْرَى يقوى فِيهَا تَمْيِيزه ومعرفته"[١].

٣-أن الضرب لأجل أن يتعود الولد ويتدرب على الصلاة، حتى إذا ما بلغ الاحتلام سهلت عليه[٢].

قال البزدوي: "الضرب المذكور في الحديث ضرب تأديب وتعزير؛ ليتخلق الصبي بأخلاق المسلمين، ويعتاد أداء الصلاة في المستقبل، لا عقوبة للصبي على ترك الصلاة في الماضي، لأن ما هو عقوبة ساقط عنه، والضرب للتأديب من أنفع المنافع في حق الصبي، كما قيل:

أدب بنيك إذا ما استوجبوا أدبا ... فالضرب أنفع أحيانا من الندم[٣].

وقال الماوردي: "ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفاً لها واعتياداً لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاسل عنها عند وجوبها، والاستيحاش من فعلها وقت لزومها، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين، فلا يجب عليهم في الغالب لا يضبطون تعليم ما يعلمون، ولا يقدرون على فعل ما يؤمرون، فإذا بلغوا سبعا ميزوا وضبطوا ما علموا، وتوجه فرض التعليم على آبائهم"[٤].

٤-ومن الحكم ما ذكره الغزالي حيث قال :" لأنه يفهم خطاب الولي، ويخاف ضربه، فصار أهلاً له(يعني للأمر والخطاب)، ولا يفهم خطاب الشارع، إذ لا يعرف الشارع، ولا يخاف عقابه إذ لا يفهم الآخرة"[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٣١٤.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير٢/ ٣٧٥.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٢٥٤.(بتصرف)، وانظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٢٨.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٥) المستصفى ١/ ٦٧، وقال "فإن قيل: فإذا قارب البلوغ عقل ولم يكلفه الشرع، أفيدل ذلك على نقصان عقله؟ قلنا: قال القاضي أبو بكر – رحمه الله –: ذلك يدل عليه، وليس يتجه ذلك؛ لأن =

وإذا كان التأديب بالضرب للولد مشروطاً ببلوغ سن العاشرة، فإنه قبل هذا الوقت يشرع في حقه التأديب بالتوجيه والتربية بالكلام والأمر فقط، خاصة إذا بلغ الولد سبع سنين، كما هو نص الحديث، " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع "، فبلوغ سبع سنين هي زمن التوجيه، قال أهل العلم وإنما عين السبع؛ لأنه وقت ظهور العقل والتمييز في الولد [(١)] .

وقد نص الإمام مالك على أن بداية أمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا [(٢)] .

والإثغار هو: سقوط الأسنان، وقيل هو نباتها من جديد [(٣)] .

وذكر بعض علماء المالكية والشافعية أن الصبي لا يؤمر بالصلاة إذا بلغ السبع إلا إذا كان مميزاً، فإن لم يكن مميزاً فلا يؤمر، لأن الصلاة لا تصح من غير مميز [(٤)] .

كما ذكر بعض فقهاء الشافعية مع التمييز الإطاقة، فإن لم يكن مطيقاً فعل الصلاة أو غيرها مما يندب إليه فلا يؤمر [(٥)] .

وبهذا يكون أمر الولد بالصلاة وغيرها لا يجب أو لا يندب إليه عند من قال بالندب فقط إلا إذا استكمل ثلاثة شروط:

=

انفصال النطفة منه لا يزيده عقلا لكن حط الخطاب عنه تخفيفا؛ لأن العقل خفي، وإنما يظهر فيه على التدريج فلا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشرع ويعرف المرسل والرسول والآخرة، فنصب الشرع له علامة ظاهرة".

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢ / ٢٧٧.

(٢) المدونة١/١٩١.

(٣) الذخيرة ٢/٤٠٦، التيسير بشرح الجامع الصغير٢/ ٣٧٥.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير٢/ ٣٧٥، المجموع ٣/١١.

(٥) أسنى المطالب ١/١٢١.

١-أن يبلغ سبع سنين، وهذا محل خلاف، هل هو شرط أو علامة على التمييز؟ [١] وقد سبق نص مالك على أن العبرة بالإثغار، وكذا ذكر بعض الشافعية أنه يكفي التمييز، ولو لم يبلغ السابعة، كما اختلف الفقهاء هل المقصود ببلوغ السبع تمامها، بأن يكمل السنة السابعة، أو يكفي الشروع فيها بأن يصل إلى السابعة؟[٢].

٢-أن يكون الولد مميزاً، فإن لم يميز فلا يؤمر، لأن أمره حينئذ أشبه بالعبث، وقد ذكر أهل العلم في معنى التمييز عدة آراء كلها متقاربة [٣].

٣-أن يطيق الولد ما يؤمر به من صلاة وغيرها، فإن لم يطق فلا يؤمر، بل قد لا يشرع أمره؛ لأن أمره حينئذ تعذيب له، وربما كان منفراً له ومفسداً غير مصلح.

قال الفقهاء: وتعرف الإطاقة وعدمها من القرائن، فحيث ظهر لوليه عدم إطاقته امتنع عليه أمره، وحيث ظهرت وجب أمره، ولو لم يظهر له شيء منه بأن تردد في حاله فينبغي امتناع الأمر أيضا لأن الأصل عدم الإطاقة، وينبغي للولي أن يمنعه من ذلك حيث علم أنه يضره [٤].

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧١/٢):" المميِّز: من بلغ سبعاً إلى البلوغ، وسُمِّيَ مميِّزاً لأنه يميِّز فيفهم الخطاب ويردُّ الجواب. وقال بعضُ العلماء: إن المميِّز لا يتقيَّد بسنٍّ، وإنما يتقيَّد بوصف، فالذين قالوا: إنه يتقيد بسنٍّ؛ استدلوا بقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «مُرُوا أبناءكم بالصَّلاة لسبعٍ، واضربُوهم عليها لعشرٍ»، فجعل أوَّلَ سِنٍ يُؤمر به الصبيُّ سبعَ سنين، وهذا يدلُّ على أنه قبل ذلك لا يصحُّ توجيه الأمر إليه، فقد يُقال: لأنه لا يفهم الأمر، وقد يُقال: لأنه لا يحتمل الأمر، فإن قلنا بالعِلَّة الأُولى صارت سبعَ السنين هي الحَدُّ للتَّمييز، وإن قلنا بالثَّانية لم يكن ذلك حَدًّا للتَّمييز.

(٢) يراجع ما تقدم في الحاشية رقم (؟) ص ؟

(٣) ذكر في أسنى المطالب (١٢١/١): أن التمييز هو أن ينفرد بالأكل والشرب والاستنجاء، قال: وهذا أحسن ما قيل في ضابطه، وقيل: أن يعرف يمينه من شماله، وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، والمراد بمعرفة يمينه من شماله أن يعرف ما يضره وما ينفعه.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ /٣٩١.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة كان على الولي أباً أو غيره واجب الأمر ومشروعية التوجيه للصبي لكل خير، والتحذير من كل شر.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن الأمر في الحديث شامل للصبي والصبية، وإنما ذكر الصبي تغليباً، قال النووي: " لا فرق بينهما بلا خلاف، صرح به أصحابنا، لحديث عمرو بن شعيب" (١).

الضابط الثاني: أن يكون الضرب هو المرحلة الأخيرة في التأديب.

التأديب يكون بالتدرج بحسب الأسهل، فيكون بالإرشاد بالقول والتوجيه والوعظ، ثم بالوعيد والتوبيخ والتعنيف، ثم الضرب.

ولا ينبغي أن يلجأ الوالد إلى التأديب بالضرب إلا عند الحاجة، إذا لم تجد كل الطرق الممكنة للتأديب، بل ربما كان الضرب محرماً على الوالد إذا كان الأدب يحصل بدونه (٢).

جاء في التاج والإكليل: "ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب" (٣).

وجاء في الفواكه الدواني: "ويكون أمرهم بالكلام ابتداء ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم، وإذا لم يحصل منهم امتثال بالكلام ولا بالإيعاد بالضرب يجوز أن يضربوا عليها بالفعل ضرباً غير مبرح" (٤).

---

(١) المجموع٣/١١، وحديث عمرو بن شعيب الذي ذكره هو حديث: "مروا أولادكم.."، ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ / ٣٩٠.

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية ١٠/٢٤، ٢٥: يؤدب الصبي بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله.... وهي أيضاً على الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح.

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٥٨.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣١.

الضابط الثالث: أن لا يترتب على التأديب بالضرب مفسدة أعظم.

نص الفقهاء على أن محل التأديب بالضرب إنما يكون في حال انتفاع الولد به، أو ظن الانتفاع به، أما إذا كان الضرب غير مفيد، أو كان غير مفيد إلا مع الضرب المبرح، أو الضرب الكثير فإنه لا يضرب.

جاء في حاشية الصاوي:" ومحل الضرب إن ظن إفادته، وإلا فلا"(١).

وجاء في نهاية المحتاج:" ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه، فإن ترتب عليه ذلك تركه" (٢).

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء هو المتعين، فإن التأديب مشروع للمصلحة، وللردع والزجر في المستقبل، وإذا لم يعلم أو يظن ذلك فهو حينئذ نوع من التعذيب المحرم، بل ربما كان نوعاً من التشفي والانتقام الخالي من قصد الإصلاح والتأديب والتربية.

الضابط الرابع: التأديب بالضرب خاص بالأب أو بمن له حق الولاية.

نص جماعة من الفقهاء على أن الذي يؤمر بتأديب الصبي إذا بلغ عشراً هو الأب، استدلالاً بظاهر الحديث النبوي: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"، وألحقوا بالأب الجد والأم والوصي والقيم من جهة القاضي (٣).

وذكر كثير من فقهاء الحنفية أنه لا يجوز للأخ ضرب أخته الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة إذا بلغت عشراً(٤).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٦٤.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ /٣٩١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٧٨/٤، المجموع ١١/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢١/١.
(٤) حاشية ابن عابدين ٧٨/٤.

ونص فقهاء الشافعية على أنه يجوز للأم الضرب مع وجود الأب، ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا إن فقد الأب، لأن هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها.

وذكر بعضهم وجوب الضرب على الأم مع وجود الأب، لكن وجوبه على الأم ليس لولايتها على الصبي، بل لكونه أمراً بالمعروف، وذلك لا يختص بالأم بل يشركها فيه الأجانب، وأما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة، وإنما ذكر الأب والأم لقربهما من الأولاد لا لاختصاص الحكم بهما، وكالأم فيما ذكر كبير الإخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم[1].

والذي يظهر أن التأديب بالضرب يخص من له حق الولاية من الوالدين والقائم أو الوصي على أمر الصغير فقط، على أنه في حق غير الوالدين يقتصر فيه على موضع الحاجة الشديدة، ومع سلامة العاقبة، ورعاية كامل المصلحة.

الضابط الخامس: أن يكون على ترك واجب أو فعل محرم.

جاء النص في الحديث النبوي على تأديب الولد بالضرب لأجل الصلاة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، لكن هل يلحق بالصلاة غيرها من الشعائر والواجبات في جواز أو ندب التأديب بالضرب لأجلها، وكذا المحرمات لتركها، أو أن التأديب بالضرب مقتصر على الصلاة فقط؟

اختلفت أنظار الفقهاء تجاه هذه المسألة، ولهم في ذلك اجتهادات مختلفة، وإن كان عامتهم يومؤون إلى أنه ليس كل خطأ من الولد يستحق التأديب عليه بالضرب، بل بعضهم ينص على الصلاة فقط، وبعضهم يقيس عليها غيرها، وهذه بعض نصوصهم في ذلك.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ /٣٩١.

أولاً: نص فقهاء الحنفية على أن الولد يستحق التأديب بالضرب لترك فرائض الدين العظام، كالصوم والصلاة، أو فعل شيء من المحرمات كشرب الخمر، وذلك ليألف الخير ويترك الشر [(١)].

قال الكاساني: "وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما" [(٢)].

وقال ابن عابدين:" والأب يعزر الابن على ترك الصلاة، ومثلها الصوم كما صرحوا به"[(٣)].

لكن ذكر بعض فقهاء الحنفية أنه يضرب بالعصا لأجل الصلاة فقط، ولا يضرب بالعصا في غير الصلاة، بل يضرب باليد [(٤)].

ثانياً: أما فقهاء المالكية فقد ذكر أكثرهم أن الأمر بالتأديب بالضرب للولد مقتصر على الصلاة، كما في الحديث، وما يلزم لها من طهارة.

قال القرافي:" وأما الصوم فقال مالك: يؤمرون به عند البلوغ، لأنه ليس مما يتكرر بخلاف الصلاة، وقال ابن الماجشون: عند إطاقتهم لذلك وإن لم يبلغوا" [(٥)].

قالوا: "والحديث قاصر على الصلاة، وأما الطهارة والصوم وغيرهما من المأمورات فلم يأت بالأمر بها خبر، والحكم فيها أن الأمر بالطهارة للصلاة يستلزم الأمر بها، لأنها شرط لصحتها ووجوبها أيضاً، وأما الصوم فلا يندب بل لا يجوز على ما يظهر أمرهم به لمشقته، والولي لا يجوز له إلزام الصبي ما عليه في فعله مشقة، ولذا لم يأمر الشارع الولي به، وإنما أمر بالصلاة لكونها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا مشقة عليه في

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ١٧٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ١٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٧٨.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

(٥) الذخيرة ٢/ ٤٠٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٥٧.

فعلها فأمر بها ليعتادها، لأنه لو لم يألفها قبل بلوغه لربما كرهتها نفسه بعد بلوغه لكثرة شروطها وتكررها في اليوم والليلة، وأما الحج فلا يجوز للولي أمر الولد بالسفر لأجله، ولكن إن وقع ونزل واستصحبه إلى محل الإحرام طلب منه أمره بالإحرام إن كان مميزاً أو نوى إدخاله فيه إن كان غير مميز لحرمة الحرم، هذا ما يؤخذ من كلام أهل المذهب، وأما الزكاة فهي متعلقة بالمال فيجب على وليه إخراجها كما يجب عليه إخراج صدقة فطره، وكما يسن في حقه التضحية عنه إن كان له مال لم يحتج له في عامه"[(١)].

ثالثاً: والذي ينص عليه فقهاء الشافعية هو مشروعية التأديب بالضرب للولد لأجل ترك الصلاة والشرائع الواجبة، ومن ذلك:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا " [(٢)].

وقال الرافعي: "قال الأئمة فيجب على الآباء والامهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر" [(٣)].

وقال النووي: "قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها"[(٤)].

والأصل الذي استند إليه أولئك الأئمة في مشروعية تأديب الولد بالضرب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [(٥)]، ثم القياس على مشروعية الضرب للصلاة[(٦)].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١ / ٣١.
(٢) الحاوي الكبير ٣١٣/٢.
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٩٧/٣.
(٤) المجموع ١١/٣.
(٥) الحاوي الكبير ٣١٤/٢.
(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٢١.

وقال بعض فقهاء الشافعية: إن المراد بالضرب لأجل الصلاة هو أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها، لا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه، حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك[١].

رابعاً: ونص فقهاء الحنابلة على أن الولد يؤدب بالضرب لأجل الطهارة والصلاة، وهذا التأديب لتمرينه عليها، حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها عند البلوغ.

قالوا: والتأديب على الطهارة لأن أمر الصلاة يتوقف عليها[٢].

الترجيح:

الذي يظهر بعد هذا العرض أن التأديب بالضرب يكون لأجل الصلاة، عند تركها، ويكون أيضاً لأجل الطهارة لأنها شرط الصلاة، أما غير الصلاة من الواجبات فلا يظهر لي جواز الضرب لأجله، لكن للوالد أن يؤدب الولد بالضرب لأجل فعل شيء من المحرمات العظيمة فقط.

الضابط السادس: أن يكون الضرب في تأديب الولد غير مبرح.

نص عامة الفقهاء[٣] وشراح الحديث [٤] على أن الضرب المأذون فيه، أو المأمور به في حديث ضرب الصبي، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:" واضربوهم عليها لعشر "، هو الضرب الخفيف، غير المبرح [٥].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ /٣٩١.

(٢) شرح الزركشي ١ / ٦٣٢، المبدع ١ / ٢٦٨، الروض المربع ١ / ٦١، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٧.

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٧١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢ / ٥٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٣٩١،

(٤) تحفة الأحوذي ٢/ ٣٧٠، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ١٣٢، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢ / ٢٧٧.

(٥) جاء في مواهب الجليل (١ / ٤١٢): " ولا يضرب بعض الضرب" قال ابن رشد معناه: ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب، يريد أنه لا يضرب إلا ضرباً خفيفاً".

قال الماوردي: "وإذا بلغوا عشراً وجب ضربهم على تركها،- يعني الصلاة- ضرباً غير مبرح ولا ممرض، في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها [١].

قال أهل العلم: الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفاً، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئاً فاحشاً، أو الشديد، أو المؤثر الشاق، وقال بعضهم: لعله من برح الخفاء إذا ظهر، وقال بعضهم: يشترط في الضرب أن يكون غير مدم، ولا مبرح، ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود منه الصلاح لا غير [٢].

بل نص جماعة من الفقهاء على أن هذا الضرب للولد إنما يكون باليد فقط، وأنه لا يضربه بخشبة، أو عصا، رفقاً به وزجراً، وأن ذلك يكون بحسب طاقته [٣].

واعترض بعضهم: بأن قوله: "واضربوهم عليها لعشر" عام في كل ضرب، فيشمل العصا وغيره.

لكن أجيب: بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة، وهو أن الضرب بها إنما ورد في جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير [٤].

ونص بعض فقهاء الحنفية على أنه يضرب بالعصا لأجل الصلاة فقط، ولا يضرب بالعصا في غير الصلاة، بل يضرب باليد [٥].

---

(١) الحاوي الكبير ٣١٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤، وتفسير القرطبي ٥ / ١٧٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ومواهب الجليل ٤ / ١٥ – ١٦، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٨٣، ومغني المحتاج ٣ / ٢٦٠، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢ / ٢٨٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٤٣، وكشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٧١، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١.

(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٧١.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

وقال شيخنا ابن عثيمين: "لا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً، ولا يجوز أن يضربهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب فإنه يضربه ضرباً غير مبرح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بضربهم لا لإيلامهم ولكن لتأديبهم وتقويمهم" [(١)].

الضابط السابع: أن يتجنب في ضرب الولد الوجه، والمواضع المخوفة.

نص كثير من الفقهاء وشراح الحديث على أن تأديب الولد بالضرب يجب أن يكون في مواضع الجسد المأمونة، وأن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمواضع المستحسنة، لأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه[(٢)].

قال الماوردي: " وإذا بلغوا عشراً وجب ضربهم على تركها -يعني الصلاة- ضرباً غير مبرح ولا ممرض، في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها" [(٣)].

وقد جاء النهي عن ضرب الوجه عموماً، كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» [(٤)].

قال النووي: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب) وفي رواية: "إذا ضرب أحدكم"، وفي رواية "لا يلطمن الوجه"، وفي رواية: " إذا قاتل أحدكم أخاه

---

(١) شرح رياض الصالحين ١٧٤/٣.

(٢) وقد ذكر ذلك الفقهاء نصاً في تأديب الولد، وذكروه في تأديب الزوجة، ينظر: المبسوط ٧٢/٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤ / ٧٩، الحاوي الكبير ٥٩٩/٩، المهذب مع المجموع ٤٤٥/١٦. المغني ٢٦٠/٧، ٢٦١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٦٤، الفروع ٣٣١/٩، تحفة الأحوذي ٢/ ٣٧٠، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ١٣٢، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢ / ٢٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣١٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٣/ ١٥١، رقم(٢٥٥٠)، ومسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤ رقم (٢٦١٢).

فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته"، قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً" (١).

الضابط الثامن: أن يكون الضرب لتأديب الولد ثلاث ضربات فقط.

نص جماعة من فقهاء الحنفية (٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤) على أن الأب إذا أدب ولده بالضرب فلا يجاوز في ضربه ثلاث ضربات.

وذكروا في ذلك بعض الآثار التي لا تصح (٥).

وأجاز بعض الشافعية جواز تكرار الضرب عند التأديب عند الحاجة، وتجاوز ثلاث ضربات، لكنهم شرطوا أن يكون الضرب غير مبرح (٦).

---

(١) شرح مسلم

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٧١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

(٣) مواهب الجليل١/٤١٤، وجاء في التاج والإكليل(٢ / ٥٨): " بالسوط من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط، دون تأثير في العضو. قال أشهب: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه".

(٤) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٧،

(٥) استدل ابن عابدين بحديث عزاه لإسماعيل عن أحكام الصغار للأستروشني، قال – عليه الصلاة والسلام – لمرداس المعلم "إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك"، وهذا الحديث لم أعثر عليه في مصدر من المصادر الحديثية، فالظاهر أنه موضوع، كما نقل الشبراملسي وغيره عن ابن سريج نه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذاً من حديث «غط جبريل للنبي ثلاث مرات في ابتداء الوحي»، قال: وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف «نهى أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات» أ.ه حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ١ /٣٩١.

وقال العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٤ / ١٨٨):"قال السهيلي: انتزع بعض التابعين وهو شريح القاضي من هذا أن لا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثا كما غط جبريل محمدا – عليهما السلام – ثلاثا"، لكن الظاهر أنه لا يصح الاستدلال بحديث جبريل عليه السلام في غط النبي صلى الله عليه وسلم في عدم جواز التأديب بالضرب، لأن القصد من غط جبريل– كما ذكر أهل العلم– التنبيه للنبي صلى الله عليه وسلم وشغله عن الالتفات، والمبالغة في إحضار قلبه، وإظهاراً للشدة والجد في الأمر، وليس القصد من ذلك التأديب.

(٦) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ١ /٣٩١، حاشية الجمل ٢٨٩/١، حاشية البجيرمي ١٦٤/١. قال الشبراملسي :"قوله غير مبرح: أي وإن كثر، خلافاً لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات".

والظاهر – والله أعلم – أنه يجوز أن يؤدب الوالد أو الولي الصبي بالضرب أكثر من ثلاث ضربات، لكن ينبغي أن لا يبلغ به عشر ضربات، وقد نص جماعة من الفقهاء على أن ضرب التأديب لا يجوز أن يكون أكثر من عشرة أسواط، وهذا قول لبعض الشافعية والحنابلة، وهو قول جماعة من العلماء لا يرون الزيادة على عشرة أسواط في كل أنواع التعزير أصلاً.

وقال آخرون: بجواز الزيادة على العشرة أسواط، في ضرب الزوجة عندما يحتاج الزوج إلى ذلك، وهو رواية عن أحمد(١).

والخلاف في هذه المسألة معروف، وهو مبني على فهم الفقهاء لحديث أبي بردة هانئ بن نيار البلوي – رضي الله عنه –: أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»(٢).

وقد سبق بيان خلاف أهل العلم في هذه المسألة، وبيان أن الراجح عدم جواز الزيادة على عشرة أسواط في الضرب التأديبي (٣).

وربما صح أن يقال إن ذلك راجع لتقدير الوالد، وإلى تحمل الصبي فإن الصبيان يختلفون(٤)، لكن الوقوف عند النص النبوي هو المتحتم، خاصة وأن حالة الضرب إنما تجوز عند الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، والزيادة على عشر ضربات فيها شيء من المبالغة، ولذلك نص كثير من الفقهاء كما سبق على عدم جواز تجاوز ثلاث ضربات.

(١) المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٤/٨ رقم (٦٨٥٠)، ومسلم في باب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٣ رقم (١٧٠٨).

(٣) ينظر ما سبق في المبحث السابق ص ؟

(٤) جاء في مواهب الجليل (١ / ٤١٤): "ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه، ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها... قال : والصواب اعتبار حال الصبيان". وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٦٤/١:"ولا يحد بعدد بل يختلف باختلاف حال الصبيان".

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي هذه الخاتمة أذكر ما توصلت إليه في هذه الدراسة المتواضعة من نتائج، وأدونها في النقاط التالية:

أولاً: التأديب هو التعليم والمعاقبة على الإساءة، وهو يكون بالتدرج بحسب الأسهل، فيكون بالإرشاد بالقول، ثم بالوعيد، ثم الضرب، وقداتفق أهل العلم على أن الوالد له الحق في تأديب ولده، بأنواع التأديب، بل ذهب الجمهور إلى وجوب تأديب الصبي إذا بلغ عشراً للصلاة، واختلفوا في غيرها.

ثانياً: أن نصوص السنة المطهرة التي ورد فيها ذكر التأديب بالضرب للولد نصوص ثابتة، وهي تدل بمجموعها ومساقاتها وشواهدها الكثيرة على أن التأديب بالضرب علاج لحالات خاصة يحتاجها المؤدب والمربي، وأن ذلك التأديب يجب أن يكون محاطاً بحدود معينة، وضوابط واضحة، جاءت بها الشريعة، وقررها علماء المسلمين.

ثالثاً: ذكر كثير من الفقهاء عدة ضوابط لتأديب الولد بالضرب، وأهم تلك الضوابط، بلوغ الطفل عشر سنين، وأن يكون الضرب هو المرحلة الأخيرة في التأديب، وأن لا يترتب عليه مفسدة أعظم، وأن يتولاه الأب أو من له حق الولاية، وأن يكون على ترك واجب، أو فعل محرم، وأن يكون غير مبرح، وأن يتجنب الوجه، والمواضع المخوفة، وأن يكون ثلاث ضربات فقط، ولهم في ذلك أقوال وتفصيلات وخلافات.

فهرس المصادر والمراجع.

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكامابن دقيق العيدمطبعة السنة المحمدية.
٢. أحكام القرآنابن العربيدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣. أحكام القرآنالجصاصدار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. الأذكارالنوويدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٥. إرواء الغليلالألبانيالمكتب الإسلامي، بيروت.
٦. الاستذكارابن عبد البردار الكتب العلمية، بيروت.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالبزكريا الأنصاريدارالكتـــــاب الإسلامي.
٨. الإقناعالشربينيدار الفكر، بيروت.
٩. الأمالشافعيدار المعرفة، بيروت.
١٠. الإنصافالمرداويدار هجر.
١١. البحر الرائقابن نجيمدار الكتاب الإسلامي.
١٢. بحوث في الشريعة والقانونأحمد يسري.
١٣. بداية المجتهدابن رشددار الحديث، القاهرة.
١٤. بدائع الصنائعالكاسانيدار الكتب العلمية.
١٥. البدر المنيرابن الملقندار الهجرة.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعيالعمرانيدار المنهاج، جدة.
١٧. البيان والتحصيلابن رشددار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٨. تاج العروسالزبيديدار الهداية.
١٩. التاج والإكليلالعبدريدار الكتب العلمية.
٢٠. تبيين الحقائقالزيلعيالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
٢١. تحفة الأحوذيالمباركفوريدار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. تحفة المحتاجابن الملقندار حراء، مكة المكرمة.
٢٣. تحفة المودود بأحكام المولودابن القيممكتبة دار البيان، دمشق.

٢٤. تطريز رياض الصالحينفيصل آل مباركدار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٥. تفسير ابن أبي حاتمابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.
٢٦. تفسير ابن كثيرابن كثيردار طيبة للنشر والتوزيع.
٢٧. تفسير الرازيالرازيدار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. تفسير الزمخشريالزمخشريدار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩. تفسير الطبريالطبريمؤسسة الرسالة.
٣٠. تفسير القرطبيالقرطبيدار الكتب المصرية، القاهرة.
٣١. تفسير المنارمحمد رشيد رضاالهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٢. التلخيص الحبيرابن حجرمؤسسة قرطبة، مصر.
٣٣. التمهيدابن عبد البروزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٤. تهذيب اللغةالأزهريدار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. توضيح الأفكارالصنعانيدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٦. التيسير بشرح الجامع الصغيرالمناويمكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
٣٧. حاشية ابن عابدينابن عابديندار الفكر، بيروت.
٣٨. حاشية البجيرميالبجيرميدار الفكر.
٣٩. حاشية الجملالجملدار الفكر.
٤٠. حاشية الدسوقيالدسوقيدار الفكر.
٤١. حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج.
٤٢. حاشية الشرقاوي على شرح التحرير.
٤٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغيرالصاويدار المعارف.
٤٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاحالطحطاوي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٤٥. حاشية العدويالعدويدار الفكر، بيروت.
٤٦. الحاوي الكبيرالماورديدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧. الدر المختارعلاء الدين الحصكفيدار الكتب العلمية.
٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهدايةابن حجردار المعرفة، بيروت.
٤٩. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحينمحمد بن علاندار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٠. الذخيرةالقرافيالدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.
٥١. روح المعانيالألوسيدار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. الروض المربعالبهوتيدار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٥٣. روضة الطالبينالنوويالمكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
٥٤. الزواجر عن اقتراف الكبائرابن حجر الهيتميدار الفكر.
٥٥. السلسلة الصحيحةالألبانيمكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض
٥٦. سنن ابن ماجهابن ماجهدار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٧. سنن أبي داودأبو داودالمكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٥٨. سنن الترمذيالترمذيشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٥٩. سنن النسائيالنسائيمكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦٠. شرح «الأربعين النووية»ابن عثيميندار الثريا للنشر.
٦١. شرح «رياض الصالحين»ابن عثيميندار الوطن للنشر، الرياض.
٦٢. شرح «صحيح البخاري»ابن بطالمكتبة الرشد، السعودية، الرياض.
٦٣. شرح «مختصر خليل»الخرشيدار الفكر للطباعة، بيروت.
٦٤. شرح التلويح على التوضيحالتفتازانيمكتبة صبيح بمصر.
٦٥. شرح الزركشي على «مختصر الخرقي»الزركشيدار العبيكان.
٦٦. شرح السنةالبغويالمكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٦٧. الشرح الكبيرالدرديردار الفكر.
٦٨. الشرح الكبير على متن المقنععبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة دار هجر.

٦٩. الشرح الممتعابن عثيميندار ابن الجوزي.
٧٠. شرح النووي على «صحيح مسلمالنوويدار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧١. شرح منتهى الإراداتالبهوتيدار عالم الكتب.
٧٢. صحيح أبي داودالألبانيمؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
٧٣. صحيح البخاريالبخاريدار طوق النجاة.
٧٤. صحيح مسلممسلمدار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٥. ضعيف أبي داودالألبانيمؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
٧٦. طرح التثريبالعراقيالطبعة المصرية القديمة.
٧٧. علل الدارقطنيالدارقطنيدار طيبة، الرياض.
٧٨. عمدة القاريالعينيدار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦. عون المعبودالعظيم آباديدار الكتب العلمية، بيروت.
٨٧. الغرر البهية في شرح البهجة الورديةزكريا الأنصاريالمطبعة الميمنية.
٨٨. الفتاوى الهنديةدار الفكر.
٨٩. فتح الباري في شرح «صحيح البخاري»ابن حجردار المعرفة، بيروت.
٩٠. فتح الباري في شرح «صحيح البخاري»ابن رجبمكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة.
٩١. فتح العزيز شرح الوجيزالرافعيدار الفكر.
٩٢. فتح القديرابن الهمامدار الفكر.
٩٣. الفروعابن مفلحمؤسسة الرسالة.
٩٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيالنفراويدار الفكر.
٩٦. فيض القديرالمناويالمكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٩٧. الكافي في فقه الإمام أحمدابن قدامةدار الكتب العلمية.
٩٨. الكافي في فقه أهل المدينةابن عبد البرمكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناعالبهوتيدار الكتب العلمية.

١٠٠.كشف الأسرار شرح أصول البزدويالبخاري الحنفيدار الكتاب الإسلامي.
١٠١.كشف المشكل من حديث الصحيحينابن الجوزيدار الوطن، الرياض.
١٠٢.المبدع شرح المقنعابن مفلحدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٣.المبسوطالسرخسيدار المعرفة، بيروت.
١٠٤.المجالسة وجواهر العلمالدينوريدار ابن حزم.
١٠٥.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرداماد أفنديدار إحياء التراث العربي.
١٠٦.مجمع الزوائدالهيثميمكتبة القدسي، القاهرة.
١٠٧.مجموع الفتاوىابن تيميةمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
١٠٨.المجموع شرح المهذبالنوويدار الفكر.
١٠٩.المحرر في الفقهمجد الدين ابن تيميةمكتبة المعارف، الرياض.
١١٠.المحلىابن حزمدار الفكر، بيروت.
١١١.المدونةمالكدار الكتب العلمية.
١١٢.مراقي الفلاحالشرنبلاليالمكتبة العصرية.
١١٣.مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيحالمباركفوريإدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند.
١١٤.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيحعلي القاريدار الفكر، بيروت، لبنان.
١١٥.المستدركالحاكمدار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦.المستصفىالغزاليدار الكتب العلمية.
١١٧.مسند أحمدأحمدعالم الكتب، بيروت.
١١٨.مصباح الزجاجةالبوصيريدار العربية، بيروت.
١١٩.مصنف ابن أبي شيبةابن أبي شيبةمكتبة الرشد، الرياض.
١٢٠.معالم السننالخطابيالمطبعة العلمية، حلب.

١٢١.المغنيابن قدامةمكتبة القاهرة.
١٢٢.مغني المحتاجالشربينيدار الكتب العلمية.
١٢٣.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمالقرطبي.
١٢٤.منح الجليلمحمد عليشدار الفكر ، بيروت.
١٢٥.المهذبالشيرازيدار الكتب العلمية.
١٢٦.مواهب الجليلالحطابدار الفكر.
١٢٧.موطأ مالكمالكدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٢٨.موقع المجلس الأوربي للإفتاء.
١٢٩.موقع مجمع الفقه الإسلامي.
١٣٠.نصب الرايةالزيلعيمؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٣١.نهاية الزين في إرشاد المبتدئينالجاويدار الفكر ، بيروت.
١٣٢.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاجالرمليدار الفكر، بيروت.
١٣٣.نيل الأوطارالشوكانيدار الحديث، مصر.
١٣٤.الوسيطالغزاليدار السلام، القاهرة.